محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٣٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الابراهيم

عبد الرحمن البنا ، غازي عازر ، كريـــم الطراونة ، بســـام العتوم

المميـــــز:

وكـــلاؤه المحامـــــون

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــام**

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٦١٦ فصل ٢٠٠٦/١٠/١٩ القاضي بعدم اتباع الـنقض والإصرار على القرار السابق المنقوض الصادر في الدعوى الجنائية رقـــم ٢٠٠٤/٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ لذات العلل والأسباب الواردة فيه.

وتتـلخص أسباب التمييـــز بما يلـــــي :

١- جانـــب قـــرار محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم اتباع هدي قرار محكمتكم ولم تسـر على ضوء ما جاء بقرار محكمتكم رقم ٢٠٠٦/٤٠٠ والاصرار على قرارها الـذي لم يبنى على أسباب تصلح للحكم فيه واعتمدت بينات وادلة غير متناسقة مع بعضـها الـبعض ومتضـاربة سيما وان النيابة العامة لم تثبت أي ركن من أركان الجـريمة المسندة أو المعدلة ولم تضف النيابة العامة بعد النقض أي جديد أو دليل أو أي دفـع يعـارض قرار محكمتكم بل تركت الأمر باتباع النقض من عدمه لمحكمة

lawpedia.jo

الجـــنايات ولم تقم بتقديم أي تعزيز أو إثبات امام المحكمة ليمكنها من الإصرار على قرارها السابق الصادر وان كانت صلاحية التقدير والقناعة الشخصية معطاة لمحكمة الموضـــوع إلا أن هذه الصلاحية صلاحية مقيدة من خلال الوقائع المنظورة من قبل محكمة الجنايات.

٢- وبالتـــناوب جانـــبت محكمة الجنايات الصواب إذ أنها لم تعالج موضوع توافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الذي اتاه المجني عليه غير محق وان يكون الفعل على جانب من الخطورة ويثير غضب شديد للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول هذا الغضب – وقد اعتبر القضاء الغضب الشـــديد بالحالـــة النفسية التي تصيب الفاعل ويفقد من خلالها السيطرة على اعصابه ويفلـــت منه زمام نفسه ويختل تفكيره حيث أن اللائحة الجوابية المقدمة من المحامية الاســـتاذة هيجر حسين الزبيدات في ٢٠٠٢/١١/١٢ والإقرار الخطي الموقع من قبل المشـــتكي فؤاد وكامل البينات الخطية والبينات الشخصية المتمثلة في شهادة الشاهد والمحامـــية الاستاذة سيما أن الشهود قد ذكروا إن المشتكي قد اثار المميز من خلال ادعاءه على اخت المميز بأنها (شرموطة) وتحضر أشـــخاص إلـــى المنزل في غيابه وان شقيقة المميز كانت تحضر شاب لابنتها وانها بالنتـــيجة غير كفوءة مما تسبب بثورة غضب شديدة تسببت في محاولة المميز ايذاء وارهـــاب المشتكي وقام بإطلاق النار في رجله واسفل جسده في منطقة لم تتجه نيـــته إلى قتله وازهاق روحه وان ما تم انما تم بناءا على ثورة غضب شديدة ناتجة عمـــا تفوه به المشتكي عن شقيقة المميز نفسه الذي كان في ثورة غضب شديدة حسب نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات الأردني ولم تتطرق محكمة الجنايات إلى هذا الموضوع من خلال قرارها.

٣- وبالتـــناوب فقـــد جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في الحكم على المميز بالشـــروع بالقـــتل مع عدم قيام الدليل القانوني الذي يجزم ويقطع أن اطلاق العيار الناري من المتهم قد نشا بقصد خاص لازهاق روح المشتكي

٤- بالتـــناوب جانبـــت محكمة الجنايات الصواب لوصـــــولها إلى استنتاج مخالـــــف للوقائـــع المثبـــتة في محاضر القضية وعدم معالجتها كامـــــل الدفـــــوع بما فيه وضع ثورة الغضب.

lawpedia.jo

٥- وبالتـــناوب جـــاء قرار محكمة الجنايات غير معلل تعليلا صائباً ولم يستند إلى كامل البيـــنات ولم يعالج كامل البينات وقد ازاحت عبء الإثبات عن النيابة العامة مخالفة بـــذلك مبدأ المشروعية وان الشك يفسر لمصلحة المتهم وقد جانبت محكمة الجنايات الصواب في وصولها إلى النتيجة التي وصلت إليها وان كانت القناعة الشخصية هي المعتبرة في إصدار القرارات الجزائية إلا أن هذه القناعة ومن خلال القرار يجب أن تبنـــى مـــن خـــلال ظـــروف وملابسات الحادث ومن خلال الوقائع الثابتة والبينات المستمعة ما دامت النتيجة التي استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

٦- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في قرارها بأن لم تقم باتباع هدي محكمة التمييز في هذه الحالة وفي حالات أخرى حيث توافرت أحكام محكمة التمييز السابقة ومـــن حـــيث اعـــتماد الركن المعنوي بتوافر القصد والنية فقد جاء قرار محكمتكم رقـــــم ٢٠٠٦/٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ انه لا يكفي لادانة الجاني بجرم الشروع بالقـــتل أن تشكل الإصابة خطورة على حياة المصاب بل أن يتوافر القصد الجرمي لازهاق روحه وليس مجرد التشويه واحداث عاهة.

٧- جانـــبت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى الصواب حيث وأنه وإن كانت الصلاحية هي صـــلاحية تقديـــرية تعـــود فـــي أساسها لمحكمة الموضوع وتستقل بها إلا أن هذه الصـــلاحية والقـــناعة انما تكون مقيدة من حيث الوقائع المعروضة امامها والدلائل والبيـــنات التـــي عرضـــت امامها سيما وانها قد اثبتت أن النية قد اتجهت إلى ايذاء المجنـــي علـــيه ولـــيس إلى قتله وهذا واضح من خلال وقائع الدعوى كاملة ومكان اطـــلاق النار وطبيعة الإصابة والمسافة التي اطلق المميز منها النار ووجود أو عدم وجود حاجز بين المجني عليه والجاني.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــقـــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم – المميز وآخر إلى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ليحاكما أمامها عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم – المميز - .

٢- جـــناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهم) .

lawpedia.jo

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم المميز

نظـــــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى القضية وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ حكماً فيها والقاضي بما يلي :-

١- إدانـــة المـــتهم بحدود المواد (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته حبسه لمدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- إعـــــلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمــــــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل قصداً خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وعمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من القانون ذاته تجريمه بالوصف المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ولإســـقاط المشـــتكي حقـــه الشخصي اعتبرت المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديـــرية وقـــررت عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث ســـنوات وتسعة أشهر والرســـــــوم محســـــوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس .

وتتلخـــص وقائع هذه القضية كما استخلصتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى فـــي أن المـــتهم رضـــوان خليل شقيق طليقة المجني عليه وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٨ وبحـــدود الســـاعة السابعة مساءً وأثناء وجود المجني عليه في بيته ومعه شقيقته الشاهدة حضر إليه المتهم المذكور وحصل بينهما حديث حول أبناء المجني عليه من شقيقته لرغبتها بمشاهدتهم على أثرها احتد النقاش بينهما فقام المتهم بإطلاق عيارين ناريين باتجاه المجني عليه أصابت إحداهما فخذه الأيسر نتج عنه جرح نافذ متهـــتك ولا يـــوجد كسور حيث تم إجراء وصلة شريانيه وأخرى وريديه حيث استقرت حالـــته مـــع ضعف في الساق ، وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب لكونها أصابت الشرايين والأوردة الدموية وجرت الملاحقة .

لم يرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ جاء فيه :

<u>وفـــي ذلـــك وعـــن الأســـباب الأول والثالـــث والرابـــع والخامـــس</u> من أسباب التمييـــز ومفادها أن قرار محكمة الجنايات الكبرى خالي من الأسباب الموجبة وأن النيابة العامـــة لم تثبت أي ركن من أركان الجريمة المسندة و/أو المعدلة ولم تقدم أي دليل على توافر الركن المعنوي لدى المتهم الطاعن وأن جميع الشهود اثبتوا وبما فيه موقع الإصابة أن نـــية المميز لم تتجه إلى إزهاق روح المشتكي بل اتجهت إلى إيذائه إذ انه أطلق طلقـــة واحدة على المشتكي من مسافة قريبة ولا يوجد حاجز أو مانع بينهما وإن إطلاق الـــنار كـــان باتجـــاه فخذ المجني عليه ولم يكن باتجاه الرأس أو القلب أو الرئتين وبأن الإصـــابة ليســـت مـــن الإصابات القاتلة الخطيرة وهذا ما ورد بشهادة الطبيب الشرعي الدكـــتور الذي أفاد أن الإصابة كانت في الفخذ الأيسر ولا يوجد كسور وان

الإصابة كانت في موقع غير خطر، وأن الإصابة بطبيعتها قد جاءت خطرة كونها أصابت شـــرايين وأوردة وأن الإصـــابة تعتبـــر متوســـطة وقد جـــاء على الصفحة (٢٢) شرح للإصابة وأن الإصابة في موقعها غير خطيرة .

ورداً على ذلك نجد أن النية الجرمية في جريمة القتل والشروع فيها هي من الأمور الباطنية ويستدل عليها من :-

١- الأداة المستخدمـــة .
٢- مكان الإصابة وهل هي في مكان خطر أم لا .
٣- طبيعة الإصابة التي ألحقها الجاني بالمجنـــي عليه .
٤- ظـــروف الدعـــوى وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها والشهادات والأعمال المادية المقترفة .

إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت في قرارها المطعون فيه إلى أن ما أقدم عليه المـــتهم من أفعال حيال المجني عليه المتمثلة بإطلاق عيارين ناريين أصابت أحدهما فخذه وأصابت الشرايين والأوردة وان السلاح قاتل بطبيعته بالإضافة إلى طبيعة الإصابة كونها أصابت الشرايين والأوردة وشكلت خطورة على حياته وأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه .

إن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى لم تناقش البينة الواردة في الدعوى مناقشة سليمة وخاصة ما ورد بشهادة الشهود التالية أسماؤهم :-

١- الشاهدة ذكرّت في شهادتها أمام المحكمة : (أثناء وجودي في بيت شـــقيقي المجنـــي عليه .... شعرت بوجود طرق على الباب عندها خرجت فشاهدت المتهم يقف على الشارع وطلب المتهم مني أن يشاهد شقيقي ولـــدى دخـــوله ذهبت لإحضار القهوة وإحضار حلو العيد ..... عدت إلى شقيقي والمـــتهم وكـــان الحديث بينهما حول الأولاد . عندها صمم المتهم على أخذ أبناء شقيقته ، عندها ذكر له المجني عليه بأن الوقت عيد .... وبعد ذلك طلب المتهم الذهاب إلى الحمام وبعد ذلك خرج المتهم من الحمام وبـــيده مســـدس وقام بتصويب المسدس باتجاه شقيقي وقام بإطلاق عيار ناري واحد . وعلمت فيما بعد بأن هذا العيار أصاب شقيقي في فخذه .

وأضـــافت بمناقشتها من قبل وكيل المتهمين (شاهدت وبيده المسدس عندما كان على باب الغرفة ولدى تصويبه على شقيقي وأن الغرفة ٤ × ٣ المسافة بين المتهم والمجنى عليه كانت بحدود (٣) متر وعندما قام المتهم بإطلاق النار على المجني عليه لم يكن أحد أمامه ، وعندما أطلق النار نهضنا جميعاً وكان فؤاد واقفاً ويطلب من المتهم الدخول وأن الطلقة الأولى لم أسمع صوتها .

٢- الشاهد الدكتور استشاري الطب الشرعي حين ذكر في شهادته : (التقرير الطبـــي القضـــائي المعـــروض علـــي والمـــنظم بحق منظم من قبلي .....أن المذكـــور كـــان يعاني من الإصابة بعيار ناري نتج عنه جرح نافذ متهـــتك فـــي الجهة الوحشية للفخذ الأيسر ..... ولا يوجد كسور ..... استقرت حالته حسب تقرير الأخصائي لجراحة الأوعية الدموية .. الإصابة من حيث موقعها غيـــر خطيـــرة ولكـــن طبيعتها وما أحدثته من تهتك في الشرايين والأوردة شكلت الخطـــورة على الحياة .... وأضاف بمناقشته من وكيل الدفاع (..... أن الإصابة المتوســـطة فـــي العـــرف الطبي من الممكن معالجتها أما الإصابة السيئة فإنها على الأغلب تؤدي إلى الوفاة وهذه الإصابة متوسطة وأضاف بمناقشته من قبل المحكمة : (لا أستطيع معرفة فيما إذا كان الشريان المصاب هو رئيسي أو فرعي وهو شريان الفخذ والرئيسي يكون النزيف أكثر وتكون الإصابة أخطر وللفخذ العديد من الشرايين والأوردة ، لم يتم تحديد الشرايين من الطبيب المعالج في الفخذ .
وبحـــال إصابة شريان فرعي من الممكن أن لا يؤدي إلى الخطورة ولا تحدث نزفاً قوياً وفي الفخذ شرايين رئيسية وفرعية .

٣- ذكر في شهادته أمام المحكمة : (..... حصل نقاش حول الأولاد وفي هذه الفترة ذهبت شقيقة المجني عليه من اجل عمل قهوة أثناء ذلك ما شعرت إلا والمتهم رضوان وبيده مسدس وقام بإطلاق النار على المجني علـــيه وكانت فوهة المسدس باتجاه اسفل جسم المجني عليه وكان المجني عليه بحالة وقوف وأضاف بمناقشته من وكيل المتهمين (.. المتهم قام بإطلاق عيار ناري واحد على المجني عليه ولم يكن هناك حاجز بين المتهم والمجنـــى عليه .. وأضاف بمناقشته من قبل المحكمة أجاب (أن المتهم لم يحاول إطلاق عيار ناري آخر .

lawpedia.jo

٤- الشـــاهد ذكر في شهادته أمام المحكمة (..... المتهم هو ابن خالتـــي ... وأثـــناء وجـــودي حضر المتهم . قالت لي شقيقتي أن المتهم على الباب وطلبت منها أن تدخله .... طلب أبنائي وهم أبناء أخته المدعوه وهي مطلقتي من اجل مشاهدتهم ..... وطلبت منه أن يؤجل الموضوع .... وبعـــد ذلـــك ذهب المتهم إلى الحمام ولدى عودته ودخوله كان يحمل معه مسدس وقام بإطلاق النار علي طلقتين . وأصابت رجلي .... وأضاف بمناقشته من وكيل المتهمين : (.....المسافـــة بيني وبينه أثناء إطلاقه النار حوالي أربعة أمتار وأضاف بالاستيضاح مـــــن المحكمة (.. لم يكن أي شخص بيني وبين المتهم عند إطـــلاق الـــنار علـــي من مسدسه وقد كان بإمكانه إطلاق النار على رأسي أو على صدري .

٥- تقريـــر الكشـــف علـــى مكان الحادث المنظم من قبل ضابط مسرح الجريمة والـــذي ذكر فيه أن مكان الحادث يقع في منطقة الأشرفية حي مقابـــل مدرسة الوكالة ، وان الحادث وقع بالغرفة الشمالية من المنزل ومساحة هذه الغرفة حوالي ٤ × ٤ متر تقريباً وأنه شاهد غلاف رأس طلقة مبرز رقم (٢) وشاهد بوسط الجهة الجنوبية للغرفة تراشق للدماء مبرز رقـــم (٣) .

وحـــيث أن البيـــنات المقدمـــة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمـــة الجنايات الكبرى وهي أن نية الجاني قد اتجهت إلى إزهاق روح المشتكي وذلك لأن المـــتهم – المميـــز أطلق النار على المشتكي من مسافة قريبة لا تتجاوز أربعة أمتار وصـــوب فـــوهة المسدس عند إطلاق النار باتجاه فخذ المشتكي ولم يكن باتجاه الرأس أو القلـــب أو الصـــدر أو الرئتين مما يشكل خطورة على حياة المشتكي كما أن الإصابة من حـــيث موقعها ليست من الإصابات القاتلة كما أن الطبيب الشرعي لم يجزم بأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المشتكي .

فـــبعـــــد أن ذكـــر في شهادته أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المشتكي عاد وذكـــر بأن الإصابة هي إصابة متوسطة ومن الممكن معالجتها أما الإصابة السيئة فإنها علـــى الأغلب تؤدي إلى الوفاة وأنه لا يستطيع معرفة فيما إذا كان الشريان المصاب هو شريان رئيسي أو فرعي وهو شريان الفخذ، والرئيسي يكون النزيف أكثر وتكون الإصابة

أخطـــر وللفخـــذ العديـــد من الشرايين والأوردة، وأنه لم يتم تحديد الشرايين من الطبيب المعالج في الفخذ، وبحال إصابة شريان فرعي من الممكن أن لا يؤدي إلى الخطورة ولا يحدث نزفاً قوياً وفي الفخذ شرايين رئيسية وفرعية .

وحـــيث أن هذه القرائن تدل على أن نية القتل لدى المتهم غير متوفرة، وأن نيته قد انصرفت إلى إيذاء المشتكي وليس إلى قتله .

وحـــيث أن محكمة الجنايات ذهبت في قرارها المطعون فيه إلى خلاف ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض وترد عليه هذه الأسباب .

لـــــذا ودون الحاجة لبحث السبب الثاني من أسباب التمييز نقرر بالأكثرية نقض القـــرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في القضية على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

لـــدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لم تمتثل لقرار النقض واصدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٦/٦١٦ تـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ قـــررت فيه الاصرار على قرارها المنقوض الصادر في الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٤/٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢٨ .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وعن هذه الأسباب جميعاً:

نجـــد أن الخلاف بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز ومحكمة الجنايات الكبرى يكمن في التكييف القانوني لافعال المتهم ذلك أن محكمة الجنايات الكبـــرى توصـــلت في قرارها المنقوض إلى أن المتهم قد اطلق النار باتجاه المجني عليه فـــؤاد اصابته في فخذه الايسر ونتج عنه جرح نافذ متهتك وبان الإصابة شكلت خطورة علـــى حياة المجني عليه كونها اصابت الشرايين وبان محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن

افعال المتهم تلك تشـــكل جناية الشروع التام في القتـــل طبقاً للمادتيـــن ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

وبـــان الهيئة العادية لمحكمة التمييز توصلت من خلال مناقشتها للبينات المقدمة في الدعـــوى إلى أن المتهم اطلق النار على المجني عليه من مسافة لا تزيد على أربعة امتار وان اتجاه النار كان إلى الاسفل وباتجاه فخذ المجني عليه وبان محكمة التمييز بهيئتها العادية وجدت أن نية المتهم لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه بل اتجهت إلى ايذاءه فقط.

وحـــيث نجد انه من المقرر في قضاء محكمتنا أن النية امر باطني يضمره الجاني في نفسه يستدل عليها من الأمور الخارجية التي يقارفها المتهم وفي جناية الشروع بالقتل فإن هناك اموراً يستدل منها على استظهار نية الجاني وهي:

١- الأداة المستخدمة في الاعتداء وهل هي سلاح قاتل بطبيعته ام أنها سلاح قاتل حسب طبيعة الاستخدام ام أنها ليست بسلاح اصلاً.
٢- مكان الإصابة في جسم الانسان وهل هذا المكان خطر ام لا.
٣- طبـــيعة الإصابة التي الحقها المتهم الجاني بالمجني عليه وهل هذه الإصابة قاتلة ام خطره ام بسيطة.
٤- الظروف العامة للدعوى وملابساتها.

وحـــيث تجد محكمتنا بهيئتها العامة إلى أن الثابت من شهادة المجني عليا أن المسافة كانت بينه وبين المتهم حينما أطلق عليه النار بحدود الاربعة امتار ولم يكن هناك أي حائل بينه وبين المتهم وانه كان في وسع المتهم أن يطلق النار على راس المجني عليه أو صدره إلا انه اطلق النار على فخذه الايسر .

وكـــذلك الشاهد الذي شهد بأنه حينما اطلق المتهم النار على المجني عليه كانت فوهة المسدس باتجاه الاسفل.

وعليه وحيث أن المتهم قد اطلق الرصاص باتجاه فخذ المجني عليه قاصداً اصابته فـــي ذلك الجزء من جسم المجني عليه وحيث أن هذا الجزء من الجسم ليس من الاماكن القاتلـــة ولـــم يعهد وأن من يريد أن يقتل شخصاً ما يوجه سلاحه إلى فخذه فالمعروف أن الامـــاكن القاتلـــة في جسم الانسان تكون في الراس أو الصدر أو البطن لكن لا تكون في

الاطراف وعليه وبالرغم من كون السلاح المستخدم في الاعتداء قاتل بطبيعته إلا أن مكان الإصـــابة التي استهدفها المتهم وهي فخذ المجني عليه ليس من الاماكن القاتلة أو الخطرة كما أن الإصابة كانت من الاصابات المتوسطة الأمر الذي يسوغ معه القول أن نية المتهم قـــد اتجهت إلى ايذاء المجني عليه فقط ولم تتجه إلى ازهاق روحه ووفق ما توصل إليه قرار الهيئة العادية لمحكمة التمييز .

وعليه يكون اصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقعاً في غير محلـــه ومستوجباً النقض وتكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

لـــذا فإنـــنا نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لقرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٣ صفر سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٣/١٣م

عضـــو مخالـــف	عضـــو مخالـــف	القاضي المترئس
عضـــو مخالـــف	عضـــو مخالـــف	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

قـــــــــــــــــــــــــرار المخـــالـــــــــــــــــــــــــفـــــــــــــــــــــــــة

المعطى من القضاة الســـــادة محمـــد الخرابشـــــة واسماعيـــــل العمري

ونايـــــــف الابراهيم وعبـــــــد الرحمن البنا

في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٦/١٣٦٦

نخالـــف الاكثـــرية المحترمة بالنتيجة التي توصلت إليها للأسباب الواردة بالمخالفة الـــواردة بقـــرار الهيئة العادية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ ، ونضيف أن الشاهد المجني عليه فؤاد شهد على الصفحتين ٢٦ و٢٧ من محضر المحاكمة بأن المتهم اطلـــق علـــيه رصاصتين وليس رصاصة واحدة وانه اختبأ بعد اطلاق النار عليه خلف المدعـــوة غادة حتى خرج من البيت كما شهد الطبيب الشرعي على الصفحتين ٢١ و٢٢ بأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وأنه وصف الحالة المتوسطة الواردة في التقرير الطبي الاولي تتطلب السرعة في العلاج وان التراخي وعدم السرعة تزيد من الخطورة وان التدخل الجراحي هو الذي انقذ حياة المجني عليه .

وبالبـــناء على ما تقدم فإن قناعة محكمة الجنايات الكبرى التي توصلت من خلالها إلـــى أن نـــية الطاعن قد اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه يكون متفقاً والقانون ولا رقابة لمحكمتنا على محكمة الجنايات الكبرى في هذه المسألة الموضوعية .

لهـــــــــذا نرى أن الاصرار واقع في محله مما يتعين معه رد الطعن.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ صفر سنة ١٤٢٨ هـــ المـــوافق ٢٠٠٧/٣/١٣م

عضـــــو مخالـــف　　عضـــــو مخالـــف

عضـــــو مخالـــف　　عضـــــو مخالـــف

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / رش